قرار

باسم الشعب اللبناني

ان الغرفة التمييزية التاسعة الناظرة استئنافاً في دعاوى المطبوعات المؤلفة من الرئيسة المنتدبة جمال الخوري والمستشارين مادي مطران وجان-مارك عويس

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين أن السيد اسعد ديب سيف تقدم بتاريخ ٢٠١٧/٦/٣ بواسطة وكيله الاستاذ فادي عون باستئناف بوجه السيد ناجي مارون كرم طعناً في القرار رقم ٢٠١٧/٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ عن محكمة استئناف الجنح في بيروت (الغرفة الثالثة عشرة) الناظرة في قضايا المطبوعات القاضي :

أولاً - بداءة المدعى عليه ناجي مارون كرم والدته منه مواليد ١٩٤٨ لبناني سنداً للمادة ٢٢ من المرسوم رقم ١٩٧٧/١٠٤ المعدل وتغريمه مبلغ اربعة ملايين ل.ل بعد استعمال الأسباب المخففة.

ثانياً - الزام المدعى عليه ناجي مارون كرم المبينة كامل هويته آنفاً بنشر خلاصة معبرة عن هذا القرار على الموقع الالكتروني على الانترنت المعروف بـ"facebook.com " الموقع الذي نشر فيه الوقائع موضوع هذا الملف ، وذلك فور ابلاغه نسخة عن هذا القرار."

ثالثاً - تدريك المدعى عليه ناجي مارون كرم المبينة كامل هويته آنفاً كافة الرسوم والمصاريف.

رابعاً - رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة و/أو المخالفة ."

أورد فيه بعدما استعرض وقائع النزاع أن القرار المستأنف مستوجب الفسخ للأسباب التالية:

١- للخطأ في تطبيق القانون لاسيما أحكام المواد ٣ و٢١ و٢٢ و٢٤ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤.

٢- لتشويهه الوقائع والمستندات واهماله اياها عندما أورد أن المستأنف لم يحدد العطل والضرر الذي يطالب به.

٣- لمخالفته القانون برده طلب العطل والضرر.

وطلب في النتيجة:

" فسخ القرار المطعون فيه أمام المحكمة بوصفها مرجعاً استئنافياً لقرارات محكمة المطبوعات للأسباب المدلى والعلل والجهات المعددة أعلاه وغيرها وروية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً:

١- على المستأنف عليه أعلاه وكل من يظهره التحقيق بجرائم القدح والذم والتحقير والتحريض والخبر الكاذب سنداً لأحكام المواد ٣ و١٧ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٤ وتالياتها من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ معطوفةً على المواد ٣٨٥ و٥٨٢ الى ٥٨٦ معطوفةً على المادتين ٢٠٩ و٣٨٣ من قانون العقوبات ، وانزال اشد العقوبات بهم والزامهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بدفع العطل والضرر للمستأنف بما لايقل عن ١٠٠ مليون ل.ل مع حفظ جميع حقوق المستأنف المدعي الشخصي من اي نوع ولأية جهة كانت.

٢- تدريك المستأنف عليه ومن يظهره التحقيق الرسوم والنفقات واعادة التأمين."

تبين أن السيد ناجي كرم تقدم بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٨ بواسطة وكليه الاستاذ ميشال أنطوان عازار باستئناف بوجه السيد أسعد سيف طعناً في القرار ذاته وأورد بعدما استعرض وقائع النزاع أن القرار المذكور مستوجب الفسخ للأسباب التالية :

١- لافتقاره الى الحجة والمنطق والتعليل والحيثيات الصائبة.

٢- لوقوعه في الالتباس والتناقض والغموض.

٣- لإغفاله وعدم اجابته على اي من الاسئلة والمواضيع المطروحة بدايةً.

٣- لإغفاله وعدم تعليقه على المستندات المهمة المبرزة بداية التي تؤكد فساد المستأنف عليه بحق اثارات البلاد.

وطلب بالنتيجة بعدما فصل الأسباب الاستئنافية المذكورة اصدار القرار:

"أولاً- بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً- ١- بقبوله اساساً وفسخ وابطال القرار المستأنف للجهات والأسباب المحددة أعلاه والقول مجدداً برد الشكوى الحاضرة الافترائية المقدمة بحق المستأنف واعلان براءة هذا الأخير وعدم الزامه بأن يدفع للجهة المستأنف عليها اي تعويض ، واستطراداً بمنحه أقصى الأسباب التخفيفية المحقة... وتخفيض المبلغ المحكوم به الى أدنى درجاته.

٢- وأكثر استطراداً وفي حال عدم صدور حكم نهائي في القضية ،بالموافقة على اجراء مواجهة بين المستأنف والمستأنف عليه لتبيان الخيط الأبيض من الخيط السود في هذا الملف.

٣- بحفظ حق المستأنف لسائر النواحي والجهات لاسيما الادلاء بما يلزم عند الضرورة ...

٤- بتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاتعاب."

وتبين نتيجة المحاكمة العلنية أن الجلسات قد أجلت مراراً لتعذر تبليغ المستأنف

المستأنف بوجهه اسعد سيف.

وتبين ان الاستاذ عازار وكيل المستأنف بوجهه المستأنف ناجي كرم استمهل في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ للجواب بعد ابلاغه الإستئناف المقدم من السيد سيف.

وتبين أن الاستاذ عازار تقدم في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ بمذكرة رد فيها على الاستئناف المقدم من السيد أسعد سيف استعاد بموجبها اقواله ومطالبه الواردة في الاستئناف المقدم من قبله كما طلب رد الاستئناف المذكور شكلاً واساساً.

وتبين أن الاستاذ عون تقدم في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ بمذكرة رد فيها على الاستئناف المقدم من السيد كرم أورد فيها أن الاستئناف المشار اليه مردود شكلاً واساساً، كما استعاد فيها اقواله ومطالبه السابقة ، وتبين أن الاستاذ عازار ترافع في الجلسة المذكورة وابرز مذكرة خطية بمثابة دفاع شفهي استعاد فيها اقواله طالباً منع المحاكمة عن موكله واعلان براءته واستطراداً منحه أوسع الأسباب التخفيفية وتضمين الجهة المخاصمة الرسوم والنفقات، مضيفاً أنه في حال تبرئة هذا الأخير فإنه يطلب الزام الجهة المخاصمة إعادة المبلغ الذي قبضته المذكور في القرار الصادر عن هذه المحكمة حين بتها بالاستئناف المقدم طعناً في القرار الذي فصل بالدفوع الشكلية، محتفظاً بكافة حقوقه ، كما طلب في الجلسة المشار اليه نشر القرار القرار المنتظر صدوره عن المحكمة وابرز صورة قرار صادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ ، وترفعت ممثلة النيابة العامة طالبةً رد الاستئناف وتصديق القرار المطعون فيه ، وكرر الطرفان.

وتبين ان المحكمة قررت بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ تكليف الطرفين مناقشة مدى اختصاصها لرؤية الدعوى في ظل ورود الأقوال المشكو منها على موقع فايسبوك وذلك على ضوء أحكام قانون المطبوعات والمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ ، كما قررت على سبيل الاحتياط تكليفهما مناقشة مدى جواز مطالبة المستأنف سيف فسخ القرار المطعون فيه وإدانة المستأنف عليه كرم وفقاً للمواد المعدد من قبله وذلك على ضوء أحكام المادتين ٢١٠ و٢٢٢ أ.م.ج.

وتبين ان الطرفان استمهلا في الجلستين المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢ وتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ لانفاذ القرار المشار اليه.

وتبين أن السيد كرم تقدم بواسطة وكيله الاستاذ عازار في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ بمذكرة انفاذاً للقرار التمهيدي تاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ عرض فيها أن محكمة المطبوعات غير مختصة نوعياً للنظر في الدعوى على اعتبار أن موقع فايسبوك لايعد مطبوعة صحافية وفقاً لأحكام المادة ٤ من قانون المطبوعات، وأنه لايمكن إدانته وفقاً للمواد المعددة من قبل السيد سيف على اعتبار أن النيابة العامة لم تستأنف القرار موضوع الطعن.

وتبين أن السيد اسعد سيف تقدم في الجلسة اياها بواسطة وكيله الاستاذ عون بمذكرةٍ انفاذاً للقرار المشار اليه ، اعتبر فيها أن قانون المطبوعات وهو قانون خاص ولا يصح الاستنساب في تطبيق مواده وأنه وبشكلٍ استطرادي وفي حال الأخذ بمواد قانون اصول المحاكمات الجزائية فإن الاستئناف المقدم من المدعى عليه من شأنه طرح جميع الجرائم والمواد القانونية المدعى بها من قبل المدعي على بساط البحث ، وأنه أكثر استطراداً فإنه على المحكمة إذا فسخت الحكم التصدي لأساس النزاع وفقاً للمادة ٢٣٠ أ.م.ج وأن تعيد النظر في كافة مواد الادعاء،وأورد في ما يتعلق بإختصاص المحكمة ،فأورد أن المستأنف عليه كرم لم يكتفِ بارتكاب افعاله المشكو منها على موقع فايسبوك بل نشر القدح والذم والتحقير على التلفزيون وفي أكثر من مطبوعةٍ دورية، مما يجعل محكمة المطبوعات وبالتالي المحكمة الحاضرة مختصتين، حكماً للنظر في النزاع الحاضر وكرر في الختام مطالبه السابقة.

وكرر الطرفان بالنتيجة اقوالهما وتركت ممثلة النيابة العامة الأمر للمحكمة.

بناءً عليه

أولاً- في الشكل

١- في الاستئناف المقدم من السيد اسعد ديب سيف

حيث أنه لم يثبت أن المستأنف المذكور قد تبلغ القرار المطعون فيه الصادر بغير موعده،فيكون استئنافه المقدم بتاريخ ٢٠١٧/٦/٣والموقع عليه من قبل وكيله والمتضمن أسباباً استئنافية ومطالب وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث أن استئناف المدعي الشخصي يبقى محصوراً بالشق المتعلق في الدعوى المدنية وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١٠ أ.م.ج ، فيقتضي بالتالي قبول الاستئناف المشار اليه في الشكل حصراً فيما يتعلق بالشق المذكور ،علماً بأنه خلافاً لما يدلي به هذا الأخير فإن الاستئناف الذي يقدمه المدعى عليه يربط محكمة الاستئناف في حدود ما وقع عليه الاستئناف من الحكم المستأنف وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٢٠ أ.م.ج وإنه وفقاً للمادة ٢٢١ أ.م.ج معطوفةً على المادة ٢٢٠ المذكورة فإنه لايجوز لمحكمة الاستئناف أن تزيد العقوبة التي حكم عليه بها في حال عدم استئناف النيابة العامة.

٢- في الإستئناف المقدم من السيد ناجي مارون كرم

حيث ان المستأنف المذكور ضمن استدعائه أسباباً استئنافية ومطالب ولم يثبت أنه تبلغ القرار المطعون فيه الصادر بغير موعده،فيكون استئنافه المقدم بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٨ ،الذي وقعه وكيله، وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٣٠ من القانون رقم ١٠٤ /١٩٧٧ ومستوفياً شروطه الشكلية،فيقتضي قبوله شكلاً .

ثانياً- في الأساس

في الاختصاص

حيث أن قانون المطبوعات هو قانون خاص وضع لتنظيم شؤون المطبوعات الصحفية .

وحيث أن محكمة المطبوعات هي محكمة استثنائية انيط بها وفقاً للمادة ٢٨ من م.أش رقم ٧٧/١٠٤ النظر في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات.

وحيث أنه يعود لهذه المحكمة اثارة مسألة اختصاصها عفواً.

وحيث أنه وفقاً للمادة ٣ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ فإنه

"يعنى بالمطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، ويجب أن يذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر ، وعنوانه وتاريخ الطبع.

ووفقاً للمادة ٤ منه :

"يعنى بالمطبوعة الصحفية مختلف انواع المطبوعات الدورية."

ووفقاً لمادته الخامسة يعنى بالمطبوعة الدورية:

أ - المطبوعة او النشرة التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وباجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب - الوكالة الصحفية الاخبارية المعدة فقط لتزويد مؤسسات نشر بالاخبار والمقالات والصور والرسوم.

ج - الوكالة الصحفية النقلية من نوع «ارغوس» المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها.

د - النشرة الاختصاصية المعدة للتوزيع على مؤسسات الاختصاص.

وحيث أنه بتاريخ صدور القانون المشار اليه لم يكن هنالك ما يعرف بالنشر الالكتروني ولا بالمواقع الالكترونية،إلا أن التعريف العام الذي وضعته المواد القانونية المذكورة للمطبوعة الصحفية من شأنه بيان ما إذا كان الموقع الالكتروني المعني تنطبق عليه صفة المطبوعة الصحفية.

وحيث أن مواقع التواصل الاجتماعي ومنها موقع الفايسبوك تتيح للمنتسبين اليها نشر أخبارهم وصورهم وارائهم ضمن حساباتهم الخاصة سواء أكانت حسابات مفتوحة للكافة أو محصورة باصدقائهم المختارين فقط.

وحيث أن هذا النشر وإن تم بالحروف والاشكال والكلمات والصور إلا أنه نشر خاص ليس معداً للتوزيع بصورة مستمرة وباسم معين وبأجزاء متتابعة على الجمهور وهو بالاضافة الى ذلك غير خاضع للضوابط المتعلقة بالمطبوعة الصحافية المنصوص عنها في القانون المشار اليه.

وحيث أنه خلافاً لأقوال المستأنف المستأنف بوجهه سيف [illegible] فإن الأقوال المشكو منها موضوع الدعوى الحاضرة قد وردت على الصفحة الخاصة بالمستأنف بوجهه ناجي كرم على موقع الفيسبوك،وأن الدعوى تتعلق حصراً بالأقوال المذكورة وفقاً لما هو مبين صراحةً فيها وفي المستندات المرفقة بها، فلا تنطبق على النشر المشار اليه صفة النشر في مطبوعة صحافية، و يكون بالتالي النظر بالأفعال المنسوبة للمستأنف بوجهه المستأنف بدوره ناجي كرم عائداً للمحاكم العادية.

وحيث أن محكمة المطبوعات عندما نظرت الدعوى بموجب القرار المستأنف معتبرةً إياها داخلةً ضمن اختصاصها تكون قد خالفت النصوص القانونية المشار اليها اعلاه وعرضت قرارها للفسخ ،فيقتضي بالتالي فسخ القرار المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بعدم اختصاص محكمة المطبوعات لرؤيتها وبالتالي رد الدعوى لعدم الأختصاص.

لذلك

وتأسيساً على ما تقدم فانها تقرر بالاجماع :

اولاً- قبول الاستئناف المقدم من السيد اسعد سيف شكلاً بحدود الدعوى المدنية المقدمة من قبله ورده شكلاً في ما يتعلق بالدعوى العامة.

ثانياً - قبول الاستئناف المقدم من السيد ناجي كرم شكلاً.

ثانياً - وفي الأساس فسخ القرار المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً وردها شكلاً لعدم اختصاص محكمة المطبوعات لرؤيتها وتضمين المستأنف المستأنف بوجهه أسعد سيف الرسوم والنفقات.

قراراً صدر وافهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧

الكاتبة عزيز المستشار عويس المستشارة مطران الرئيسة المنتدبة الخوري